طلا هذا من المواضع التي أخطأ فيها صدر الشريعة خطأ فاحشا زعم انه يباع في نفقة مجتمعة مرة بعد اخرى

أو سنة ولم يمض المدة بعد والنفقة قائمة أو مستهلكة يسترد بقدر ما بقي من المدة
عند محمد وعندهما لا يسترد بشيء ولو كانت النفقة هالكة من غير استهلاك لا يسترد شيء عندهم
من الحقايق ونفقة عرس القن عليه يباع فيها ان لم يعد المولى لان حقها في النفقة لا في
عين الرقبة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة في النفقة بيع ثانيا
وكذا ثالثا ورابعا وفي دين غيرها يباع مرة والفرق ان النفقة تتجدد في كل زمان فيكون
دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون ويجب سكناها في بيت ليس فيه أحد من
اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد دار له علق كفاها وله منع والديها
وولدها من غيره من الدخول عليها بناء على ان البيت في يده فله المنع من الدخول فيه
لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا الا ان يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد فله
ان يمنعهم من ذلك ايضا ذكره في البدايع وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها كل جمعة وفي محرم غيرها كل سنة هو الصحيح كذا في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوى
ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم كالدراهم والدنانير
والطعام والكسوة التي تلبسونها بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج
الى بيعها للتصرف الى النفقة والى هذا اشار بقوله فقط لكن الابوين يجوز لهما بيع عروض
الولد الغايب عند ابي حنيفة استحسانا ولا يتعرض لهما القاضي ويصرفان في نفقتهما بالمعروف
ذكره في التحفة عند مودع او مضارب او مديون ان اقر به وكاتب لم يقبل بالنكاح
لاختصاصه باحدى الصور او علم القاضي ذلك ويحلفه اي يحلف من طلب النفقة
ان لم يستوف النفقة وفي تحليف المراة يزيد قوله ولم يوجد سبب يمنع النفقة كالنشوز
وغيره ويكفله اي يأخذ منه كفيلا واعلم ان التكفيل لان القاضي يحلفه اولا ثم اذا حلف
يعطيه النفقة ويأخذ منه كفيلا لانها مقامة بينة عليه اي على السبب اي لا يفرض القاضي النفقة
لهم باقامة البينة ولا ان لم يحلف لانها مقامة المراة بينة اي على النكاح ليفرض عليه

وبامرها

وبامرها بالاستدانة عليه ولا يقضيه اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب وقال زفر يقضي
بالنفقة لانها بالنكاح ذكر في المحيط وعند ابي يوسف تقبل البينة وتفرض ولا يقضي بالنكاح
وذكر في الصغرى نحو ذلك وفي الخانية نقلا عن الحلواني قال مشايخنا قول ابي يوسف
مثل قول زفر والله اعلم وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وكون المسئلة مجتهدا فيها
والمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية لكن فرقت بخيار العتق والبلوغ وعدم
الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة وفي نفقة معتدة البائن اذا لم تكن حاملا
خلافا للشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولنا قوله عليه السلام للمطلقة الثلث النفقة
والسكنى ما دامت في العدة واما قبل لما رد عمر رضي الله عنه فيرد عليه انه لا يصلح تعليلا
لقولنا وان صلح جوابا عن حجة الخصم ثم ان حديث فاطمة لا يخالف اصلنا فلا حاجة الى
رده وانما قلنا انه لا يخالف اصلنا لانها لم تلازم بيت عدتها فصارت ناشزة وصح
بذلك في الاختيار في تعليل المسئلة القائلة لا نفقة للناشزة ويوافقه ما ورد في
الصحيحين وقد نقله الصغاني في المشارق وقد تقرر عندنا ان المعتدة اذا نشزت
تسقط نفقتها وسكناها بل نقول لا وجه للتمسك برده عمر رضي الله عنه في الجواب عن احتجاج
الخصم به لان اصحابنا قد تمسكوا به في سقوط نفقة الناشزة على ما اشرنا اليه آنفا لا المعتدة
الموت المنهي في حقها النفقة خاصة والفرقة بمعصية من قبلها كالردة وتقبل
ابن الزوج ومرتدة معتدة الثلث وتملكها ابنه لا يسقطان لانه لا اثر للردة والتملكين
في الفرقة لانها قد ثبت قبلها فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب فتسقط
نفقتها لكونها محبوسة وقد مر سقوط النفقة بالحبس ونفقة الصغير والبالغ الزمن
او الاعمى ذكره في الهداية والبنت ولو بالغت على الاب ان لم يكن لهم مال والا فالاصل
ان يكون نفقة كل شخص من ماله لا شتركه احد كنفقة ابويه وعبيده وبهيمته اتفاقا قال هذا لان في
رواية الخصاف والحسن نفقة الاولاد البالغ على الابوين اثلاثا وفي ظاهر الرواية كلها على الاب
وعليه الفتوى وليس على الام ارضاعه قال في التتمة لو ابت الا رضاع وهي منكوحة او معتدة لا تجبر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)